

## اتحاد إتفاقية إطار العمل

التوصيات الرئيسية حول نص رئيس هيئة التفاوض فيما بين الحكومات لبرتوكول المتاجرة غير المشروعة في منتجات التبغ (الوثيقة (FCTC/COP/INB-IT/2/3)

20-25 أكتوبر 2008 - جنيف - سويسرا

### ملخص الموضوع

يدرك أطراف الإتفاقية الإطارية لمكافحة التبغ (FCTC) التابعة لمنظمة الصحة العالمية في المادة 15-1 أن القضاء على كافة أشكال المتاجرة غير المشروعة في منتجات التبغ - بما في ذلك التهريب والتصنيع غير المشروع والتزوير هو أمر أساسي لمراقبة منتجات التبغ. كما أقر مؤتمر الأطراف (COP) الحاجة لبرتوكول يتعامل بفاعلية مع المتاجرة غير المشروعة وتعيين هيئة دولية للتفاوض فيما بين الحكومات (INB) لعمل مسودة للبرتوكول<sup>1</sup> والتفاوض بشأنه. وخلال تكوين هيئة التفاوض فيما بين الحكومات؛ أقرت الجلسة الثانية لمؤتمر الأطراف

للمنتجات<sup>2</sup>، والذي أعدته مجموعة الخبراء التي كونت في الجلسة الأولى (COP-1) لمؤتمر الأطراف (COP)، وذلك كأساس للبدء المفاوضات.

وفي الجلسة الأولى لهيئة التفاوض فيما بين الحكومات (INB-1)، تناولت هيئة التفاوض فيما بين الحكومات نموذج مجموعة الخبراء وناقشت مضمون وشكل بروتوكول المتاجرة غير المشروعة في منتجات التبغ. وتم التصريح بتأييد تضمين بروتوكول كل من العناصر الرئيسية المقترحة في نموذج مجموعة الخبراء<sup>3</sup>. وقام رئيس هيئة التفاوض فيما بين الحكومات - طبقاً لقرار الجلسة الثانية لمؤتمر الأطراف (COP-2)، وبناء على مناقشات هيئة التفاوض فيما بين الحكومات في جلستها الأولى- بتناول وشرح نص مسودة بروتوكول حول المتاجرة غير المشروعة في منتجات التبغ وتقديمها للمناقشة في الجلسة الثانية لهيئة التفاوض فيما بين الحكومات (INB-2).

<sup>1</sup> "تتقيح مسودة بروتوكول حول المتاجرة غير المشروعة في منتجات التبغ" (منظمة الصحة العالمية، مؤتمر أطراف إتفاقية مراقبة منتجات التبغ التابعة لمنظمة الصحة العالمية، الجلسة الثانية، القرار (FCTC/COP2(12)).

<sup>2</sup> "تتقيح نموذج بروتوكول حول المتاجرة غير الشرعية في منتجات التبغ" (مؤتمر أطراف إتفاقية مراقبة منتجات التبغ التابعة لمنظمة الصحة العالمية، الجلسة الثانية، بند جدول العمل المؤقت؛ 5.4.1، A/FCTC/COP/2/9، 19 أبريل 2007)، المتوفر على الموقع الإلكتروني [http://www.who.int/gb/fctc/PDF/cop2/FCTC\\_COP2\\_9-en.pdf](http://www.who.int/gb/fctc/PDF/cop2/FCTC_COP2_9-en.pdf) ("نموذج البرتوكول").

<sup>3</sup> برجاء الإطلاع على تعقيبات رئيس هيئة التفاوض فيما بين الحكومات على المضمون الكلي للمناقشات: "عمل مسودة بروتوكول حول المتاجرة غير المشروعة في منتجات التبغ والتفاوض بشأنه" (منظمة الصحة العالمية، مؤتمر الأطراف، هيئة التفاوض فيما بين الحكومات حول بروتوكول المتاجرة غير المشروعة في منتجات التبغ، الجلسة الأولى، 15 فبراير 2008)، متوفر على الموقع الإلكتروني [http://www.who.int/gb/fctc/PDF/it1/FCTC\\_COP\\_INB\\_IT1\\_7-en.pdf](http://www.who.int/gb/fctc/PDF/it1/FCTC_COP_INB_IT1_7-en.pdf).



## نص كلمة رئيس هيئة التفاوض فيما بين الحكومات

يهنئ إتحاد الاتفاقية الاطارية رئيس هيئة التفاوض فيما بين الحكومات وسكرتير الاتفاقية على عملهم لتتقيد نص رئيس هيئة التفاوض فيما بين الحكومات للبروتوكول المتاجرة غير المشروعة في منتجات التبغ. ويرى إتحاد الاتفاقية الاطارية أنه يجب تحسين النص فيما يتعلق بعدة جوانب. إن هذا المستند يوجز توصيات إتحاد الاتفاقية الاطارية فيما يتعلق بالعناصر الجوهرية الرئيسية المتضمنة في الأجزاء الثالث (مراقبة سلسلة التوريد)، (الرابع (التنفيذ) والخامس (التعاون الدولي). من نص رئيس هيئة التفاوض فيما بين الحكومات. وهناك مزيد من التعليقات التفصيلية المقدمة في مستند "تعليقات إتحاد الاتفاقية الاطارية على نص رئيس هيئة التفاوض فيما بين الحكومات لبروتوكول المتاجرة غير المشروعة في منتجات التبغ (FCTC/COP/INB-IT/2/3)"، على الموقع الإلكتروني [www.fctc.org](http://www.fctc.org).

### الجزء الثالث: مراقبة سلسلة التوريد

يؤيد إتحاد الاتفاقية الاطارية أن يتضمن البروتوكول مجموعة قوية من إجراءات مراقبة سلسلة توريد منتجات التبغ. حيث أن هذه الإجراءات التنظيمية تمثل نواة المنهج الفعال لمكافحة المتاجرة غير المشروعة في منتجات التبغ.

### الترخيص

يؤيد إتحاد الاتفاقية الاطارية الطلب المقترح لمطالبة المشاركين في سلسلة توريد منتجات التبغ بحمل ترخيص بذلك وعدم السماح لمن يخالفون القوانين المعنية والتنظيمات بالمشاركة. حيث أن متطلبات الترخيص تمكن السلطات من الحد من مشاركة هؤلاء الأشخاص المطالبون بالالتزام بالقوانين المعنية، كما توفر آلية مرنة لدعم تنفيذ تلك القوانين.

يرى إتحاد الاتفاقية الاطارية أن مسودة أحكام التراخيص الواردة في نص رئيس هيئة التفاوض فيما بين الحكومات تتضمن العناصر الرئيسية لنظام فعال للتراخيص، بما في ذلك: تعيين وكالة أو وكالات لإصدار وتجديد وتعليق وإلغاء التراخيص؛ المطالبة بقيام المتقدمين للحصول على التراخيص بتقديم المعلومات الخاصة بهم وبأعمالهم التجارية؛ المطالبة بمراجعة دورية أو تجديد أو فحص دوري أو مراجعة التراخيص؛ وكذلك تعليق أو إلغاء التراخيص عند إنتهاك القوانين المعنية.

يوصي إتحاد الاتفاقية الاطارية بإجراء التحسينات الأساسية التالية على مسودة الأحكام:

- تمديد متطلبات الترخيص لتشمل تجار الجملة والسماسة والمشرفين على مستودعات تخزين منتجات التبغ، والذين يمثلون جميعاً روابط هامة في سلسلة التوريد؛
- تمديد متطلبات الترخيص لتشمل كافة تجار أوراق التبغ والمستوردين التجاريين ومصدري أوراق التبغ، بدلا من المطالبة بترخيص هؤلاء الأشخاص تبعاً لكميات أوراق التبغ المباعة؛
- تضمين فقرة تشجع الأطراف على تمديد متطلبات الترخيص لتشمل مزارعي التبغ كلما كان ذلك ممكناً عملياً؛
- تضمين فقرة تشجع الأطراف على تمديد متطلبات التراخيص لتشمل تجار التجزئة لمنتجات التبغ كلما كان ذلك ممكناً عملياً؛
- تضمين فقرة تطالب الأطراف برفض منح الترخيص عندما يكون المتقدم قد خالف القوانين المعنية أو ساهم في تيسير مخالفتها خلال فترة معينة.

### تعريف وتحديد العملاء

يؤيد إتحاد الاتفاقية الاطارية مقترح مطالبة المشاركين في مراحل سلسلة توريد منتجات التبغ بالالتزام ببذل قصارى جهدهم أثناء مزاوتهم لأنشطتهم فيما يتعلق بالأشخاص الذين يتعاملون معهم، ورفض التعامل مع الأشخاص الذين سبق وخالفوا القوانين المعنية. حيث أن التزامات بذل الجهود والمخابرة تتطلب من الأشخاص ممارسة مسؤولياتهم فيما يتعلق بالأشخاص الذين يتعاملون معهم، وبالتالي مسؤوليتهم تجاه ما يحدث لمنتجاتهم فور اتحادهم معهم.

ويرى إتحاد الاتفاقية الاطارية أن مسودة أحكام تعريف وتحديد العملاء الواردة في نص رئيس هيئة التفاوض فيما بين الحكومات تتضمن العناصر الرئيسية لمتطلبات بذل الجهود والمثابرة بطريقة فعالة، بما في ذلك: متطلبات الحصول على معلومات من الأشخاص التي تتعلق تعاملاتهم ببذل مزيد من الجهد في حالة وقوع تغيير جسيم في الظروف المحيطة؛ رفع التقارير الدورية حول الوفاء بالتزامات بذل الجهود، إنهاء العلاقات في حالات مخالفة القوانين المعنية؛ مراقبة أنشطة الأشخاص المرتبطين بصفقات من أجل إكتشاف الصفقات التي تبدو غير مطابقة لمتطلبات المنتج.

يوصي إتحاد الاتفاقية الاطارية بإجراء التحسينات الرئيسية التالية على مسودة الأحكام:

- مد إلتزامات بذل الجهود والمثابرة لتشمل كافة مزارعي أوراق التبغ وكافة المستوردين التجاريين ومصدري أوراق التبغ، بدلا من المطالبة بترخيص الأشخاص بناء على كميات أوراق التبغ المباعة؛
- تضمين حكم يحث الأطراف – ولكن لا يطالبهم – بتمديد التزامات بذل الجهود والمثابرة لتشمل مزارعي أوراق التبغ؛

- أن تتضمن أحكام تعريف وتحديد العملاء الالتزام المقترح فيما يتعلق بالإبلاغ عن التعاملات المثيرة للشكوك (والمتواجدة حالياً في الفقرة الفرعية 7 من مسودة أحكام الأمن والإجراءات الوقائية)، والذي يعد عنصراً هاماً من عناصر بذل الجهود.

### التتبع ودراسة خط السير

يؤيد إتحاد الاتفاقية الاطارية مقترح مطالبة الأطراف بتنفيذ إجراءات تتبع ودراسة خط السير، وتطبيق التزامات التتبع ودراسة خط السير في جميع مراحل توريد منتجات التبغ إلى أقصى حد ممكن عملياً. حيث أن إجراءات التتبع ودراسة خط السير تسمح للسلطات بمراقبة حركة التصنيع القانوني لمنتجات التبغ خلال انتقالها في مراحل التوريد، وإعادة خلق الطريق الذي تتبعه منتجات التبغ المصنعة بطريقة قانونية.

ويرى إتحاد اتفاقية اطراف العمل أن مسودة احكام التتبع ودراسة خط السير المتضمنة في نص رئيس هيئة التفاوض فيما بين الحكومات تشمل العناصر الرئيسية لنظام تتبع دولي فعال، يتضمن: تسجيل المعلومات على المنتجات المستوردة والمصنعة محلياً، إدخال المعلومات في قاعدة بيانات؛ إتاحة المعلومات للسلطات؛ مشاركة المعلومات بين الأطراف؛ التطوير المستمر للنظام في ضوء التطورات التكنولوجية المستمرة.

وعلى الرغم من ذلك؛ يرى إتحاد الاتفاقية الاطارية أن هناك عدة أمور تكنولوجية وعملية معقدة يجب تناولها قبل الانتهاء من مسودة أحكام التتبع ودراسة خط السير. كما تتطلب مناقشة هذه الأمور الاستعانة بخبرات فنية ومزيد من الاهتمام، كما يرى إتحاد اتفاقية اطراف العمل أن التقدم يتطلب تكوين مجموعة عمل متفانية والتي يمكن انتدابها لتقديم تقرير الجلسة الثالثة لهيئة التفاوض فيما بين الحكومات (INB-3).

وبينما تحتاج تفاصيل التزامات التتبع ودراسة خط السير لمزيد من الاهتمام من مجموعة العمل، يود إتحاد الاتفاقية الاطارية الإشارة لبعض الأمور العامة الأساسية المثيرة للاهتمام فيما يتعلق بمسودة الأحكام الواردة في نص رئيس هيئة التفاوض فيما بين الحكومات:

- إن إتحاد الاتفاقية الاطارية يساوره القلق لأن نص رئيس هيئة التفاوض فيما بين الحكومات يقترح متطلبات تتعلق بالسجائر فقط عند تعيّنّها في عبوات كبيرة وكراتين، وليس على مستوى وحدة التعبئة (العلبة) – والإشارة الوحيدة لوحدات التعبئة وردت في متطلبات الفقرة الفرعية 10- د ببذل الجهود للتعاون فيما يتعلق "بمزيد من التطوير التكنولوجي لوضع العلامات على علب السجائر ومسحها إلكترونياً". يرى إتحاد اتفاقية اطراف العمل أن البروتوكول يجب أن يتضمن التزامات تتعلق بعلب السجائر.
- إن إتحاد الاتفاقية الاطارية يساوره القلق لأن نص رئيس هيئة التفاوض فيما بين الحكومات قد يقرأ على أنه يقترح حدوث التتبع ودراسة خط السير من خلال أنظمة محلية غير قياسية.

- لذلك يرى إتحاد الاتفاقية الاطارية دراسة إمكانية عمل نظام تتبع ودراسة خط السير قياسي ودولي بواسطة مجموعة العمل المقترحة.
- إن إتحاد الاتفاقية الاطارية يساوره القلق بأن استخدام عبارة "المسح الإلكتروني" في مسودة الأحكام الواردة في نص رئيس هيئة التفاوض فيما بين الحكومات قد تكون مقيدة وتفترح الحاجة لأنواع معينة من التكنولوجيا.
  - إن إتحاد الاتفاقية الاطارية يساوره القلق بأن المنهج المتبنى في الفقرة الفرعية 10 من مسودة الأحكام الواردة في نص رئيس هيئة التفاوض فيما بين الحكومات حول التعاون المستمر في الأمور التكنولوجية قد يكون غير فعال. لذلك يرى إتحاد الاتفاقية الاطارية - نظراً للطبيعة المعقدة للأمور التكنولوجية - التفكير في تكوين هيئة تابعة دائمة لتيسير سبل التعاون الضروري.

### حفظ السجلات

يويد إتحاد الاتفاقية الاطارية إقتراح مطالبة المشاركين في سلسلة توريد منتجات التبغ وإلزامهم بحفظ سجلات للصفقات التي يدخلون بها وجعل هذه السجلات متاحة للسلطات المعنية، حيث لا تستطيع السلطات مراقبة منتجات التبغ إلا في حالة قيام المشاركين بعمل سجلات لأنشطتها وحفظها وإتاحتها للسلطات.

ويرى إتحاد الاتفاقية الاطارية أن مسودة أحكام حفظ السجلات في نص رئيس هيئة التفاوض فيما بين الدول تتضمن العناصر الرئيسية لمنهج دولي فعال لحفظ السجلات؛ بما في ذلك إلتزامات عمل السجلات لمدة زمنية محددة؛ إلتزامات إتاحة السجلات للسلطات المعنية؛ وتشارك الأطراف في حفظ السجلات.

ولتجنب تداخل الإلتزامات المتعلقة بحفظ السجلات والتشارك في حفظ السجلات فيما بين الأطراف مع الإلتزامات التتبع ودراسة خط السير؛ يوصي إتحاد الاتفاقية الاطارية أن تقوم مجموعة العمل المقترحة للتتبع ودراسة خط السير بدراسة مسودة أحكام حفظ السجلات؛ وذلك لضمان عمل الاحكام معاً بطريقة فعالة؛ بالإضافة للمطالبة بتسجيل كافة المعلومات ومشاركتها دون إزدواجية غير مرغوب بها.

وعلى الرغم من ملاحظة حاجة الإلتزامات حفظ السجلات لمزيد من الدراسة من مجموعة العمل؛ يوصي؛ وعلى الرغم من ملاحظة حاجة الإلتزامات حفظ السجلات لمزيد من الدراسة من مجموعة العمل؛ بتطبيق الإلتزامات حفظ السجلات على كافة المعاملات بخلاف تاجر التجزئة النهائي - بما في ذلك كافة تجار أوراق التبغ وكافة المستوردين التجاريين ومصدري أوراق التبغ - باستثناء مزارعي التبغ حيث يمكن تشجيعهم على تنفيذ الإلتزامات وليس مطالبتهم بها.

## الأمن والإجراءات الوقائية

يؤيد اتحاد الاتفاقية الاطارية إقتراح مطالبة الأطراف بالزام المشاركين في سلسلة توريد منتجات التبغ بإتخاذ إجراءات لمنع استخدام أساليب مضللة للوصول لقنوات المتاجرة غير المشروعة في منتجات التبغ، حيث أن هذه المتطلبات تضمن ممارسة المشاركين في سلسلة توريد منتجات التبغ لمسئولياتهم المتعلقة لما يحدث للمنتجات فور إرتباطهم بها وتنفيذ الأحكام التي تتطلب بذل الجهد والمثابرة.

ويرى اتحاد الاتفاقية الاطارية أن مسودة أحكام الأمن والإجراءات الوقائية في نص رئيس هيئة التفاوض فيما بين الحكومات يتضمن إجراءات رئيسية فعالة؛ بما في ذلك: إلتزام عام بإتخاذ كافة المعايير العملية الممكنة لمنع أي إنحرافات؛ تقييد طرق السداد المقبولة؛ والإلتزام بعدم توريد كميات تتجاوز الطلبات المشروعة.

يوصي اتحاد الاتفاقية الاطارية بإجراء التحسينات التالية على مسودة الأحكام:

- تطبيق الإلتزام بإتخاذ "كافة الإجراءات العملية الممكنة لمنع الإنحرافات" على كافة المشاركين في سلسلة مراحل توريد منتجات التبغ ، بما في ذلك جميع تجار أوراق التبغ والمستوردين التجاريين ومصدري أوراق التبغ وجميع مزارعي التبغ . بينما يعتمد تحديد ما هو "ممكناً عملياً" على نوعية الجهة التي تنطبق عليها الإلتزامات والظروف التي تعمل بها؛ ويكون جميع المشاركين في سلسلة توريد منتجات التبغ مطالبين بالوفاء بهذا المستوى القياسي.
  - تضمين حكم يلزم المشاركين في سلسلة توريد منتجات التبغ بالتعامل فقط مع الأشخاص الذين لديهم تراخيص – بناءً على أسس معقولة – عندما تكون التراخيص مطلوبة لمزاولة الأنشطة التي يمارسها هؤلاء الأشخاص.
- وكما ذكرنا من قبل؛ يوصي اتحاد الاتفاقية الاطارية بنقل الفقرة الفرعية (7) التي تتناول الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة – لمسودة أحكام تعريف وتحديد العملاء؛

## الأنترنت ووسائل الاتصال الأخرى المستخدمة في البيع

لا يؤيد اتحاد الاتفاقية الاطارية المنهج المقترح في نص رئيس هيئة التفاوض فيما بين الحكومات فيما يتعلق بالبيع عن طريق الأنترنت ووسائل الاتصال الأخرى المستخدمة في البيع؛ حيث يسمح هذا المنهج ببيع منتجات التبغ عن طريق الأنترنت ووسائل الاتصال الأخرى بشرط "تغطية كافة الإلتزامات المتعلقة بالبروتوكول الألكتروني والإلتزام بها".

يستخدم بيع وشراء منتجات التبغ عن طريق شبكة الأنترنت أو وسائل الاتصال الأخرى بسهولة كطريقة للتهرب الضريبي، وبعض التنظيمات الأخرى بما في ذلك منع البيع للأشخاص القصر ومتطلبات التعبئة ووضع الملصقات. يرى اتحاد الاتفاقية الاطارية أن مثل ذلك التهرب الضريبي وانتهاك لا يمكن التعامل معه بفاعلية عن طريق الإجراءات المقترحة بموجب الأحكام الأخرى الواردة في نص رئيس هيئة التفاوض فيما بين الحكومات؛ حيث أن معظمها لا يتطلب فرض التزامات على أولئك الأشخاص المنغمسين بشكل رئيسي في مبيعات الأنترنت – بما في ذلك تجار التجزئة والمشتريين ومقدمي خدمات التسليم وغيرهم ممن ييسرون تلك التعاملات مثل مقدمي خدمات بطاقات الائتمان. يوصي اتحاد الاتفاقية الاطارية بأن يتضمن البرتوكول فقرة تطالب الأطراف بحظر بيع منتجات التبغ عن طريق الأنترنت ووسائل الاتصال الأخرى للمستهلكين؛ وهو ما أقرته عدة أطراف في الجلسة الأولى لهيئة التفاوض فيما بين الحكومات.

#### الخامس: التنفيذ

يؤيد اتحاد الاتفاقية الاطارية أن يتضمن البرتوكول أحكاماً قوية فيما يتعلق بالتنفيذ – تكوين مجموعة شاملة من المخالفات وأحكام أليات تنفيذ فعالة. التنفيذ الفعال لقوانين مكافحة المتاجرة غير المشروعة في منتجات التبغ وردع المشاركة في التجارة غير المشروعة وادانة الذين يخالفون القوانين بممارستهم لذلك.

#### المخالفات

يؤيد اتحاد اتفاقية الاتفاقية الاطارية المقترح بقيام الأطراف بتحديد مجموعة المخالفات لإدانة المشاركين في المتاجرة غير المشروعة لمنتجات التبغ أو الذين ييسرون القيام بها وتحميلهم مسؤولية سلوكياتهم وتيسير التعاون الدولي لمكافحة المتاجرة غير المشروعة.

ويرى اتحاد الاتفاقية الاطارية أنه ليس من الضروري أن تمثل كافة المخالفات المحددة جرائم جنائية – حيث قد ترغب بعض الأطراف بتحديد أنواع أخرى من المخالفات (مثل المخالفات التنظيمية التي تؤدي لغرامات أو عقوبات مدنية أخرى) الناتجة عن بعض السلوكيات المحظورة – حيث يكون من الضروري تجريم أشد السلوكيات خطورة بواسطة كافة الأطراف؛ خاصة إذا تم التعامل مع التجريم كأساس للعوامل الرسمية للتعاون الدولي القانوني الموضح في الجزء الخامس من نص رئيس هيئة التفاوض فيما بين الحكومات.

يوصي اتحاد الاتفاقية الاطارية بإجراء التحسينات التالية على مسودة الأحكام:

- نقل بعض السلوكيات المتضمنة في الفقرة الفرعية (1) (لتصبح "غير قانونية") للفقرة الفرعية (2) (لتصبح "جنائية"): بما في ذلك طمس أو تزوير أو إزالة أو تحريف أو

التلاعب في الملصقات الموضوعة أو الأختام أو العلامات على منتجات التبغ ، تعطيل المفتشين والمراجعين والمسؤولين الحكوميين الآخرين وتقديم بيانات غير كاملة أو غير صحيحة للمفتشين والمراجعين وموظفي الجمارك أو المسؤولين الحكوميين الآخرين؛ والإخفاق في الاحتفاظ بالسجلات أو الاحتفاظ بسجلات غير صحيحة البيانات؛ و

- عدم تجريم التزوير في منتجات التبغ أو التعامل في منتجات تبغ مزورة؛ حيث لاحظ اتحاد اطراف اتفاقية إطار العمل أنه قد تم بالفعل تناول التزوير كقضية ملكية فكرية من قبل من خلال اتفاقيات دولية وترتيبات أخرى؛ ويرى أن البرتوكول والموارد المطلوبة لضمان التنفيذ الفعال يجب أن تكون قاصرة على بيع المنتجات المزورة للحد الذي يعرض صحة العامة للخطر وذلك عن طريق قوانين التهرب الضريبي والقوانين والتنظيمات الأخرى المعنية، وليس حماية حقوق الملكية الفكرية مصنعي التبغ.

يؤيد اتحاد الاتفاقية الاطارية مسودة الأحكام بقوة فيما يتعلق بـ:

**مسئولية الأشخاص الإعتبارية** – مما يضمن قيام الأطراف بتحميل المؤسسات مسؤولية ارتكابها لأي مخالفا تخضع للبرتوكول؛

**العقوبات** - مما يضمن قيام الأطراف بفرض عقوبات فعالة على المدانين بتحمل مسؤولية ارتكاب أي مخالفات تخضع للبرتوكول؛

**تفتيش المقار وحريز الأدلة** - مما يضمن إستطاعة السلطات المختصة التابعة للأطراف تفتيش المقار وتحريز الأدلة فيما يتعلق بارتكاب أي مخالفة يغطيها البرتوكول.

**الحجز والمصادرة** – مما يضمن قدرة السلطات المختصة التابعة للأطراف – لأقصى حد ممكن – على مصادرة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المزمع استخدامها في أي مخالفات جنائية يغطيها البرتوكول وإجراءات تلك المخالفات (أو الممتلكات ذات القيمة المماثلة المستخدمة في تلك المخالفات)؛ وتحديد وتتبع وإحتجاز البنود بغرض مصادرتها نهائياً.

**التدمير**- مما يضمن تدمير التبغ ومنتجاته أو معدات/مدخلات التصنيع الرئيسية التي تصادها الأطراف وإهلاكها وعدم إمكانية دخولها مرة أخرى سوق المتاجرة غير المشروعة؛ مع السماح بإستخدامها القانوني في التدريب وتنفيذ القانون؛ و

### **تقنيات التحري الخاص**

مما يضمن للسلطات المختصة التابعة للأطراف إمكانية استخدام تقنيات التحري الخاص لأجل المكافحة الفعالة للمتاجرة غير المشروعة.

كما يؤيد اتحاد الاتفاقية الاطارية المبدأ الذي تعكسه مسودة أحكام **إحتجاز المدفوعات** - وهو أن المصنع/المنتج له قدرة كبيرة على مراقبة مراحل سلسلة التوريد الخاصة به ويكون مسؤولاً عن إخفاقه في ممارسة مسؤوليته الرقابية؛ وعلى الرغم من ذلك؛ يرى اتحاد الاتفاقية الاطارية أنه قد يكون هناك حاجة لمزيد العمل لاختبار الطريقة المثالية لتنفيذ هذا المبدأ فيما يتعلق



بالتجارة الخارجية. ويوصي اتحاد الاتفاقية الاطارية الأطراف بأن يطالبوا سكرتير الاتفاقية بإعداد ورقة عمل حول هذه الأمور لتتناولها الجلسة الثالثة لهيئة التفاوض فيما بين الحكومات.

### **الجزء الخامس: التعاون الدولي**

يؤيد اتحاد الاتفاقية الاطارية أن يتضمن البرتوكول أحكام قوية للتعاون الدولي. حيث أن التعاون الدولي أمر بالغ الأهمية لمكافحة المتاجرة غير المشروعة – بما في ذلك تبادل المعلومات المعنية والتعاون في الأمور العلمية والفنية والتكنولوجية.

### **مشاركة المعلومات**

يؤيد اتحاد الاتفاقية الاطارية أن يتضمن البرتوكول أحكام شاملة حول تشارك الأطراف في المعلومات. حيث يرى اتحاد الاتفاقية الاطارية أن مسودة الأحكام التي تتناول مشاركة المعلومات في نص رئيس هيئة التفاوض فيما بين الحكومات لتحقيق مكافحة الفعالة للمتاجرة غير المشروعة؛ بما في ذلك من خلال ابلاغ المعلومات لهيئة مركزية لمشاركتها مع كافة الأطراف.

على الرغم من ذلك؛ يرى اتحاد الاتفاقية الاطارية أن هناك حاجة لمزيد من العمل لتحديد كيف ستعمل "قاعدة البيانات الآمنة الألية والمركزية المقترحة في نص رئيس هيئة التفاوض فيما بين الحكومات – بما في ذلك كيفية إدخال المعلومات في قاعدة البيانات؛ كيفية الوصول للبيانات؛ من الذي سيقوم بإدارة قاعدة البيانات (على سبيل المثال السكرتير جهة فنية ترفع تقاريرها في إجتماعات الأطراف)- ولضمان أن الأحكام المتنوعة لنص رئيس هيئة التفاوض فيما بين الحكومات التي تتعامل مع مشاركة المعلومات تعمل معاً بطريقة منطقية وفعالة. يوصي اتحاد الاتفاقية الاطارية بتكوين مجموعة عمل لدراسة مسودة أحكام مشاركة المعلومات بشكل أعمق؛ وذلك إما في الجلسة الثانية لهيئة التفاوض فيما بين الحكومات أو أثناء الجلسات وذلك لتقديم تقريرها للجلسة الثالثة لهيئة التفاوض فيما بين الحكومات.

يؤيد اتحاد الاتفاقية الاطارية مسودة الأحكام بقوة فيما يتعلق بـ:

**المساعدة والتعاون: التدريب والدعم الفني والتعاون في الأمور العلمية والفنية والتكنولوجية –**  
مما ييسر التعاون في مجالات التدريب والدعم الفني والتعاون في الأمور العلمية والفنية والتكنولوجية لدعم إتخاذ الإجراءات الفعالة لمكافحة المتاجرة غير المشروعة في منتجات التبغ.

**النطاق السيادي -** مما يضمن قيام الأطراف بتكوين نطاقهم السيادي فوق المخالفات الجنائية التي يغطيها البرتوكول وذلك في الظروف الملائمة.

**التحريات المشتركة** - التي تيسر تكوين هيئات تحري مشتركة ثنائية أو متعددة الأطراف لمكافحة المتاجرة غير المشروعة في منتجات التبغ .

**المساعدة القانونية المتبادلة** - التي ستنيسر توفير أشمل إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة في التحريات والمحاکمات والإجراءات القضائية المتعلقة بالمخالفات الجنائية التي يغطيها البرتوكول؛

و

**إعادة المتهمين لبلادهم للمحاكمة** - مما سيساعد الأطراف في جعل المتورطين في ارتكاب المخالفات الجنائية التي يغطيها البرتوكول يتحملون نتيجة أفعالهم وسلوكياتهم الجنائية.

يؤيد اتحاد الاتفاقية الاطارية بشدة مبدأ تعاون الأطراف في مجالات الوقاية من المخالفات التي يغطيها البرتوكول واكتشافها والتحقيق فيها وإجراء المحاکمات وفرض العقوبات؛ ولكنه يوصي بفحص العلاقة بين مسودة أحكام المساعدة والتعاون: تحري المخالفات والمحاکمات المتعلقة بها و تنفيذ القانون بشكل أدق؛ وصياغة الأحكام مع بعضها البعض بحرص للتأكد من فاعليتها.

كما يؤيد اتحاد الاتفاقية الاطارية بشدة مبدأ تشارك الأطراف في كافة المعلومات المتعلقة بمساعدة بعضهم البعض في مجالات الوقاية من المتاجرة غير المشروعة واكتشافها ومكافحتها والتحقيق فيها وإجراء المحاکمات؛ ولكنه يوصي بنقل مضمون مسودة أحكام المساعدة الإدارية المتبادلة لأحكام مشاركة المعلومات؛ وفحصها مع الأحكام الأخرى التي تتناول التامل مع مشاركة المعلومات للتأكد من فاعليتها.

### **الأجزاء المحذوفة من نص رئيس هيئة التفاوض فيما بين الحكومات**

يلاحظ اتحاد الاتفاقية الاطارية وجود فقرتين هامتين في نموذج مجموعة الخبراء حول المتاجرة غير المشروعة في منتجات التبغ واللتن لم يتضمنهما نص رئيس هيئة التفاوض فيما بين الحكومات؛ ولذلك يوصي اتحاد الاتفاقية الاطارية بتصميمهما في مسودة البرتوكول:

**تحسين القدرة على تنفيذ القانون** - يتطلب التنفيذ الفعال للقانون موارد كافية لعمل وتقديم التدريب الملائم والبرامج التعليمية لموظفي الشرطة والجمارك والعاملين الآخرين المعنيين (كما هو وارد في الفقرات 29-30 من النموذج)؛ و

**التعاون في أغراض المصادرة:** - لأن المتاجرة غير المشروعة في منتجات التبغ ذات طبيعة إنتقالية؛ لذلك يكون هناك حاجة لترتيبات تعاونية رسمية بين الأطراف للسماح بمصادرة الممتلكات أو الأصول المستخدمة أو المزمع استخدامها ومشاركتها في ارتكاب مخالفات خاضعة للبرتوكول (أو الممتلكات ذات نفس القيمة للمشاركة في تلك المخالفة)؛ (كما هو وارد بالفقرتين 46 و 47 من النموذج)

كما يوضح نموذج مجموعة الخبراء أيضاً أهمية ثلاثة أمور أخرى يراها اتحاد الاتفاقية الاطارية واجبة التواجد في البرتوكول:

- أحكام تتضمن **نقل الإجراءات** للتحقيق في مخالفة جنائية تخضع للبرتوكول من أحد الأطراف لطرف آخر؛ حيث يعتبر هذا النقل لصالح وزارة العدل الملائمة (الحاجة للتنسيق بين الأطراف فيما يتعلق بإجراءات التقاضي ومحاكمات المخالفات موضوع المناقشة في الفقرتين 66-67 من نموذج البرتوكول)؛
- الأحكام التي تتناول **تثقيف العامة ونشر الوعي** لمنع ومكافحة المتاجرة غير المشروعة في منتجات التبغ (تم مناقشة نشر الوعي القومي في الفقرة 5 من نموذج البرتوكول)- برجاه الإطلاع على المادة 31 من وثيقة الأمم المتحدة UTOC كمثال؛ و
- أحكام تتناول التعاون مع الدول غير الأطراف فيما يتعلق بالبرتوكول والتي يجب عمل مسودة لها بعد تطوير المضمون الأساسي للبرتوكول؛ وتمكن أطراف الاتفاقية الاطارية لمكافحة التبغ من تقرير ترتيبات تبادل المعلومات وقد يمتد التعاون ليشمل أطراف من خارج البرتوكول (العلاقة بين الأطراف غير الأطراف تم مناقشتها في الفقرة 5 من نموذج البرتوكول).

وأخيراً؛ يرى اتحاد الاتفاقية الاطارية – تبعاً لمقترحات العديد من الأطراف في الجلسة الأولى لهيئة التفاوض فيما بين الحكومات، أن يطالب البرتوكول الأطراف **بمنع مبيعات منتجات التبغ المعفاة من الضرائب ومنخفضة الضرائب للمسافرين**؛ بما في ذلك مبيعات محلات الأسواق الحرة. وفي العديد من أنحاء العالم؛ يكون الهدف من منتجات التبغ هو بيعها في منافذ البيع المعفاة من الرسوم حيث توزع بأحجام كبيرة في الأسواق الحرة ومن خلال كبرى شبكات التوزيع. والأسلوب الأمثل والأكثر فاعلية لمنع ذلك هو الحظر التام لمثل هذا النوع من المبيعات.